

**The Prophetic Approach in Correcting Concepts:
An Analytical Descriptive Study Through the
Hadiths of the Two Sahihs.**

المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم:
دراسة وصفية تحليلية من خلال أحاديث الصحيحين

Dr. Moustapha Al Amin

د. مصطفى محمد يسلم الأمين الجكني

1) Assistant Professor of Hadith and its Sciences, College of Quran and Sunnah Studies (FPQS), University of Islamic Sciences Malaysia (USIM)

١) الأستاذ المساعد بكلية دراسات القرآن والسنة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الملخص

هذا البحث بعنوان المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم دراسة وصفية تحليلية من خلال أحاديث الصحيحين، وهو محاولة للكشف عن المنهج النبوي بمختلف أساليبه في تصحيح المفاهيم؛ وتكمن أهميته فيما يترتب عليه من رسم خطى الاجتهاد المحمود، ورعاية منهجية إعمال العقل المنضبطة في فهم النص الشرعي والاستنباط منه، كما أن المنهج النبوي هو المنهج الأصحح للاتباع، ومعالجة المفاهيم المغلوطة وفقه أدعى للوصول إلى النتائج السليمة، ويهدف البحث إلى الوقوف على أسباب الخطأ في المفاهيم، والتوصل إلى ملامح المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم من خلال الدراسة التحليلية لأحاديث الصحيحين، وإثبات قيام النبي ﷺ بمهمته من أداء أمانة تبليغ الدين، وتصويب المخطئ على أكمل وجه وأتمه، وإثبات صلاحية هذا المنهج لكافة الأزمنة، وفاعليته في الجيل الأول، والتدليل على ذلك من واقع حياة الصحابة، وقد انتهجت فيه المنهج الوصفي التحليلي باستقراء أحاديث الصحيحين المتعلقة بتصحيح المفاهيم، ودراستها دراسة تحليلية، واستخلاص المنهج النبوي منها، وخلص البحث إلى تحرير المراد بتصحيح المفاهيم، وأوقف على أربعة أسباب رئيسة للخطأ في المفاهيم، وهي العادة والإلف، وغلبة الطبع البشري، وكون المفهوم من علم الغيب، وتوسيع المفهوم أو تضيقه، وبين أهم ثمانية ملامح لهذا المنهج، هي مراعاة قابلية التلقي عند المصحح له، تنوع أساليب استجلاء المفهوم الخطأ، والتدرج والتلطف في تغيير العواطف والقناعات الراسخة، وإقرار الفهم الصحيح والتشجيع عليه، واستخدام أسلوب الحجاج العقلي، وإقرار الخلاف السائغ، والمعاتبة، واستباق الفهم الخاطئ بالتصويب، وكشف عن الآثار الناتجة عنه، منها تقبل الصحابة الكرام لهذا المنهج واستجابتهم له، وأنه فتح الباب لهم ليستفهموا عن كل ما يشكل عليهم من المفاهيم، ثم انتهجهم هذا المنهج فيما بعد لتصحيح المفاهيم وتقويمها.

الكلمات المفتاحية: المنهج النبوي، تصحيح، المفاهيم، أحاديث الصحيحين.

Abstract:

This research aims to explore the prophetic methods in correcting concepts. In fact, its importance lies in the consequences of determining the correct and praised ijthad. Also, it takes into consideration the methodology of disciplined mind's implementation in understanding and correctly deriving Sharia'h rules from the holy Quran and Sunnah. Moreover, the prophetic methodology is the most applicable and convenient for following based on which correcting of misconceptions would be more adequate and correct. The purpose of this research is to determine the reasons of misconceptions and explore the features of the prophet's methodologies in correcting concepts through analytical study of the prophetic honorable hadiths. Also, it aims to proving that prophet has fulfilled his mission of guiding people towards the true religion, and correcting the wrongdoers in the fullest and most complete manner, further, to prove the relevance of his methodology for all times and its effectiveness in the first generation with typical examples from prophet's companions' lives. This study adopts a descriptive-analytical methodology by extrapolating the hadiths of the two most authentic books of hadith (Al-Bukhari and Muslim) related to correcting concepts, and studying them analytically, and extracting the prophet methodology from them. The result of research presented the true meaning of correcting concepts and determined four reasons behind misconceptions. Moreover, it concluded that there are eight features of prophetic methodology in correcting concepts and showed the effects of prophetic methods in correcting misconceptions and its effectiveness.

Keywords: The Prophetic Approach, Correction, Concepts, The Two Sahihs.

معلومات التواصل :

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، كلية دراسات القرآن والسنة، ماليزيا
البريد الإلكتروني: (moustapha@usim.edu.my) مصطفى محمد يسلم الأمين الجكني

مقدمة:

يهدف البحث إلى إحراز ما يأتي:

- بيان المقصود بالمفاهيم وإجلاء المعنى اللغوي والاصطلاحي لها.

- الوقوف على أسباب الخطأ في المفاهيم، ومنشئه على وجه العموم.

- التوصل إلى ملامح المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم، من خلال الدراسة التحليلية لبعض الأحاديث الشريفة، والسيرة النبوية العطرة.

- إثبات قيام النبي صلى الله عليه وسلم بمهمته، من أداء أمانة تبليغ الدين، وتصويب المخطئ، وتعليم الجاهل، والحرص على مصلحة الأمة، على أكمل وجه وأتمه.

- إثبات صلاحية هذا المنهج لكافة الأزمنة، وفاعليته في الجيل الأول، والتدليل على ذلك من واقع حياة الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

مشكلة البحث:

لم يبيّن المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم كما ينبغي، مع أن بعض الدراسات تناولت المنهج النبوي في تصحيح الأخطاء عمومًا⁽¹⁾، لكن الخطأ في الفهم والمفهوم حريٌّ بإفراد البحث فيه؛ لخطورته أولاً، ولتبعية سائر الأخطاء العملية له.

ولحل مشكلة البحث يلزم الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالمفاهيم؟
- ما أسباب الخطأ في المفاهيم وما منشؤه؟
- ما ملامح المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم؟
- ما الآثار الناتجة عن المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم؟

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات والمقالات المتعلقة بهذا الموضوع، وفيما يأتي بيان أهمها:

- **منهاج رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصحيح الأخطاء**، لعلي بن نايف الشحود، (بمناج دار المعمور، ط1، 1430هـ/2009م)، قسمه إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول في أهم أسباب حدوث الأخطاء، والباب الثاني في أهم الاعتبارات في تصحيح الأخطاء، والباب الثالث في الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس، وذكر في الباب الثالث ثلاثة

1. مثل (المنهج النبوي في تقويم الأخطاء) للدكتور محمد يوسف الشطي.

الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته، وربّاهم بنعمته، ودّهّم عليه، وأوصل من أحبّ إليه، والصلاة والسلام على النبيّ الشفيق، وعلى آله وأصحابه المهتدين على التحقيق، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الرسالة المحمدية خاتمة الرسالات السماوية، وهي المهيمنة على ما سبقها من الرسالات، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء، وأحرص الناس على مصالح البشرية مصداق قول الحق سبحانه: (حريص عليكم) [التوبة:128]، ومن صور حرصه صلى الله عليه وسلم على أمته أنه سعى لتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى الناس، وفق منهج متسق مع الفطرة، متناغم مع الحاجة الدينية والضرورة المعيشية، وسلك في ذلك المنهج مسالك متعددة، في كل حال بما يلائمها، ومع كل فرد بأصلح ما يؤثر فيه، ويحمّله على استيعاب المفهوم الصحيح وترسّم خطى المنهج النبوي في التصحيح.

وليست العاطفة المجردة عن البحث العلمي المحايد هي المفصحة عن خصائص المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم، بل إن البحث العلمي ليؤكد من خلال دراسات عديدة جادة أن المنهج النبوي هو خير منهج وأيسر وأشمله، ولا يمكن لبشر أن يكون بهذه الموسوعية في فهم دواخل النفوس الإنسانية ما لم يكن نبياً مؤيداً بالوحي من لدن علّام الغيوب.

وهذا البحث كما يظهر من عنوانه يسلط الضوء على المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم، من خلال بيان أسباب الخطأ في المفهوم ومنشئه، ولامح المنهج النبوي في التصحيح وأساليبه، ومن ثمّ بيان الأثر المنعكس على الجيل الأول من أجيال أمة الإسلام.

أهمية البحث:

لا شك أن معرفة المفاهيم على وجهها هو الخارطة الموثوقة للوصول إلى مراد الله سبحانه، فالخطوة الأولى لفقه النص معرفة دلالات ألفاظه ومعاني تراكيبه، وعليه؛ فإن أهمية الموضوع تكمن فيما يترتب عليه من رسم خطى الاجتهاد المحمود، ورعاية منهجية أعمال العقل المنضبطة في فهم النص الشرعي والاستنباط منه، كما أن المنهج النبوي هو المنهج الأصح للاتباع، ومعالجة المفاهيم المغلوطة وفقه أدعى للوصول إلى النتائج السليمة، وبناء العمل عليها، وتلك غاية النص الشرعي وثمرته.

أهداف البحث:

المطلب الثاني: أساليب استجلاء المفهوم الخاطيء لتصحيحه.
المطلب الثالث: التدرج والتلطف في تغيير العواطف والقناعات الراسخة.

المطلب الرابع: إقرار الفهم الصحيح، والتشجيع عليه.

المطلب الخامس: أسلوب الحجاج العقلي، والقياس المنطقي.

المطلب السادس: إقرار الخلاف السائغ.

المطلب السابع: المعاتبة.

المطلب الثامن: استباق الفهم الخاطيء والاستدلال العوج بالتصويب.

المبحث الثالث: الآثار الناتجة عن المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم.

المطلب الأول: تقبل الصحابة الكرام رضي الله عنهم لتصحيح النبي صلى الله عليه وسلم للمفاهيم.

المطلب الثاني: طلب الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم لإيضاح بعض المفاهيم.

المطلب الثالث: نماذج من انتهاج الصحابة لهذا المنهج.

الخاتمة: وبها النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

أسير في هذا البحث، وفق المنهج الوصفي التحليلي مستقرًا أحاديث الصحيحين المتعلقة بتصحيح المفاهيم، وأدرسها دراسة تحليلية، وأستخلص المنهج النبوي منها، وكل ذلك بحسب الوسع والإمكان.

تمهيد

بادئ بدءٍ لا بدّ من تحرير المصطلحات وبيان المراد منها عند أهل اللغة ثم عند أرباب الصنعة المصطلحية، ليسهل فهم ما يبنى عليها من مسائل البحث.

المقصود بالمفاهيم

المفهوم لغة: الفاء والهاء والميم تدل - كما يقول أهل اللغة - على علم الشيء⁽⁴⁾، والفهم: تصور المعنى من لفظ المخاطب⁽⁵⁾، وهو معرفتك الشيء بالقلب، يقال: فهمه فهمًا وفهّمًا وفهامة، أي: علمه، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته، وفهّمت فلانًا

وخمسين أسلوبًا، وهو كتاب قيم غني بالأمثلة على تصويب الأخطاء عمومًا، لكنه عام في جميع الأخطاء، فلم يتوسع في الكلام على تصحيح المفاهيم.

- المنهج النبوي في تصحيح أخطاء الغلمان، لعامر الهوشان، (1434/3/9هـ)، على موقع المسلم⁽²⁾، وهو كما يظهر من عنوانه يتعلق بأخطاء الغلمان، ولا شك أن المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم يشمل تصحيح الأخطاء من باب أولى، فالمفاهيم أعم وأوسع، ويمكن أن يندرج تحتها ما لا حصر له من الأخطاء.

- المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم، لسليمان بن أحمد السويد، مقال على موقع الألوكة⁽³⁾، سنة (2018م): تناول فيه الباحث الموضوع باختصار، ورتبه على هيئة مواقف نبوية صحح النبي صلى الله عليه وسلم المفاهيم الخاطئة فيها، وهو مقال جيد، لكنه ليس متوسطًا التوسع الكافي.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

هذه الدراسة هي الدراسة الوحيدة المركزة في المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم، والدراسات السابقة لها إما أنها كانت في المنهج النبوي في تصحيح الأخطاء عمومًا، أو أنها كانت مختصرة جدًا لا تستوعب الموضوع من جوانبه المتعددة.

تبويب البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة: وبها خطة البحث.

تمهيد: في المقصود بالمفاهيم، وكونه لا يستلزم خطأ من كل وجه.

المبحث الأول: أسباب الخطأ في المفاهيم.

المطلب الأول: العادة والإلف.

المطلب الثاني: غلبة الطبع البشري.

المطلب الثالث: كون المفهوم من علم الغيب.

المطلب الرابع: توسيع المفهوم أو تضيقه.

المبحث الثاني: ملامح المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم.

المطلب الأول: مراعاة قابلية التلقي.

4 انظر: معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، (457/4).

5 انظر: التعريفات، للجرجاني، (ص 169).

2 على الرابط: <https://almoslim.net/node/177310>

3 على الرابط: <https://www.alukah.net/culture/0/128451>

وَأَفْهَمْتَهُ، وَتَفَهَّمْتُ الْكَلَامَ: فَهَمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَرَجَلٌ فَهَمٌ: سَرِيعُ الْفَهْمِ، وَيُقَالُ: فَهَمْتُ وَفَهَّمْتُ، وَأَفْهَمَهُ الْأَمْرَ وَفَهَّمَهُ إِيَّاهُ: جَعَلَهُ يُفْهِّمُهُ، وَاسْتَفْهَمَهُ: سَأَلَهُ أَنْ يُفْهِّمَهُ، وَقَدْ اسْتَفْهَمَنِي الشَّيْءُ فَأَفْهَمْتَهُ وَفَهَّمْتَهُ تَفْهِيمًا، وَالْمَفْهُومُ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْهُ.⁽⁶⁾

المفهوم اصطلاحًا: عرّف وجيه المرسي أبو لبن المفهوم بأنه: فكرة أو صورة عقلية تتكون عن طريق عملية تعميم تستخلص من الخصائص⁽⁷⁾.

إذن: المفهوم مستخلص علم الشيء عن طريق تصوّر معناه، ولا يلزم أن يكون صحيحًا أو خاطئًا، والفرق بينه وبين المصطلح: أنّ المصطلح أخصّ من المفهوم، من جهة كونه اصطلاح جمع من المختصين على مفهوم معين.

تصحيح المفهوم لا يستلزم خطأه من كل وجه

بعد بيان المراد بالمفهوم وكونه محتملاً للضوابط والخطأ، يتبادر إلى الذهن سؤال متعلق بتصحيح المفهوم، مفاده: هل يكون كل مفهوم يصحّحه الشارع الحكيم خطأً في ذاته؟ وهذا سؤال يجيب عنه البحث في عمومته، لكن استباق الإجابة عنه في هذا الموضوع ضرورة حملني عليها ما يترتب على الإجابة من مزيد إيضاح للمراد بالمفهوم، فقد يكون المفهوم صحيحًا في ذاته، مستمدًا من لغة العرب، وموافقًا للعقل، بل قد يدلّ عليه دليل من الشرع، لكن تصحيحه لا يلزم منه إبطاله بالكلية، فقد يكون المفهوم المصحح هو من باب الأولى بالمعنى الإجمالي للمفهوم المصحح، وبضرب مثالٍ عليه يتضح:

بعد بيان المراد بالمفهوم وكونه محتملاً للضوابط والخطأ، يتبادر إلى الذهن سؤال متعلق بتصحيح المفهوم، مفاده: هل يكون كل مفهوم يصحّحه الشارع الحكيم خطأً في ذاته؟ وهذا سؤال يجيب عنه البحث في عمومته، لكن استباق الإجابة عنه في هذا الموضوع ضرورة حملني عليها ما يترتب على الإجابة من مزيد إيضاح للمراد بالمفهوم، فقد يكون المفهوم صحيحًا في ذاته، مستمدًا من لغة العرب، وموافقًا للعقل، بل قد يدلّ عليه دليل من الشرع، لكن تصحيحه لا يلزم منه إبطاله بالكلية، فقد يكون المفهوم المصحح هو من باب الأولى بالمعنى الإجمالي للمفهوم المصحح، وبضرب مثالٍ عليه يتضح:

المطلب الأول: العادة والإلف

جاء الإسلام لانتشال كافة البشرية -على اختلاف مشاربها وتمايز عاداتها- من الخطأ والخطيئة، وهذه الشمولية من أعظم خصائص الإسلام، وقد استدعى ذلك تغيير كثير من مفاهيم الناس الخاطئة التي سبب الخطأ فيها تعوّد الناس والفهم لما نشأوا عليه في مجتمعاتهم.

بعد بيان المراد بالمفهوم وكونه محتملاً للضوابط والخطأ، يتبادر إلى الذهن سؤال متعلق بتصحيح المفهوم، مفاده: هل يكون كل مفهوم يصحّحه الشارع الحكيم خطأً في ذاته؟ وهذا سؤال يجيب عنه البحث في عمومته، لكن استباق الإجابة عنه في هذا الموضوع ضرورة حملني عليها ما يترتب على الإجابة من مزيد إيضاح للمراد بالمفهوم، فقد يكون المفهوم صحيحًا في ذاته، مستمدًا من لغة العرب، وموافقًا للعقل، بل قد يدلّ عليه دليل من الشرع، لكن تصحيحه لا يلزم منه إبطاله بالكلية، فقد يكون المفهوم المصحح هو من باب الأولى بالمعنى الإجمالي للمفهوم المصحح، وبضرب مثالٍ عليه يتضح:

ومن الأمثلة على ذلك أن الناس اعتادوا إطلاق لقب الشديد على الرجل قويّ البنية مفتول العضلات، الذي يصرع كل من يصارعه ولا يتهيب أحدًا، فصحّح نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا المفهوم عندهم، وبيّن لهم أن المهمة الأصعب من صرع الناس والبطش بهم صرع النفس وضبطها عند الغضب، ومن قدر عليها فهو أولى بلقب الشديد، فقال صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ))⁽¹¹⁾، وهذا السبب في الخطأ عالج المنهج النبوي - في الغالب - بالتدرج وأسلوب المرحلة كما سيأتي إن شاء الله.

في حديثٍ نبويّ سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه: ((أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسِ؟)) وأجاب الصحابة الكرام رضي الله عنهم جواب المتردد في المراد من السؤال بين المفهوم العام المشتهر بين الناس، ومفهوم خاص شرعي جديد، فقالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. وهو في ذاته مفهوم صحيح لا يتعارض مع الشرع، بل قد استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع أخرى، فقال مثلاً: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ يَغْيِرُهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَقْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَقْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ))⁽⁸⁾.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ،

ثم بيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم المفهوم الصحيح بناءً على الأولى ودلالة لام التعريف الشمولية، فقال: ((إِنَّ الْمُفْلِسَ

6 انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (ف ه م)، (459/12).

7 على موقعه في الشبكة العنكبوتية:

<http://kenanaonline.com/users/wagehelmorssi/osts/268140>

8 صحيح مسلم، (31/5) برقم (1559).

9 صحيح مسلم، (18/8) برقم (2581).

10 الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، (179/8).

11 متفق عليه، صحيح البخاري، (28/8) برقم (6115)، صحيح مسلم، (30/8) برقم

(2609).

على مفهوم شرعي صحيح بناءً فاسدًا، فدخلوا الجنة مثلًا مستلزمًا للعمل، كما قال الله سبحانه: (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) [النحل:32]، لكن لا يلزم من ذلك أن العمل هو المدخل العامل الجنة، بل لا يدخلها أحدًا إلا برحمة الله تعالى، وهذا علمٌ غيبيٌ بحثٌ، يُتوقع الخطأ في فهمه أول مرة، لذا فقد صحح النبي صلى الله عليه وسلم هذا المفهوم بقوله: ((سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ))⁽¹⁶⁾، ويقاس عليه أمثلة كثيرة.

المطلب الرابع: توسيع المفهوم أو تضييقه

قد يكون منشأ الخطأ في المفهوم من جهة كونه مفهومًا ضيقًا لا يصح توسيعه، أو واسعًا يخطئ من يضيِّقه، ويُلاحظ أن المفهوم المغلوط هنا له حظ من الصحة إلا أنه لم يستكمله.

مثل النفر الذين حددوا مفهوم العبادة على الأفعال العبادية كالصلاة والصوم والتبذل، وتشددوا في ذلك، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم سعة مفهوم العبادة وأنه يشمل اتباع سنته الشريفة في جميع جوانب الحياة، فقال لهم: ((أَشْمُ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسَأُكُمْ لِلَّهِ وَأَنْتَأْمُكُمْ لَهُ، لَكَيْتِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُزُقِدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَكَيْسَ مِنِّي))⁽¹⁷⁾.

هذا في تضييق مفهوم وسعه الشارع الحكيم، ومثال الخطأ في توسيع ما ضيِّقه: قوله صلى الله عليه وسلم عن القتال بمكة: ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضَدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَتُؤَلَّوْا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْدَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَدِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ تَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ))⁽¹⁸⁾، وتوسيع المفهوم أو تضييقه توقيفي لا يمكن الجزم به إلا بدليل شرعي، وتتعلق به الأدلة أصولية من حيث كون الحكم حادثة عين أم أنه عام للمكلفين، وكذا مسألة التخصيص والتقييد وغيرها، فعند الجهل بشيء من ذلك قد ينصرف الذهن إلى عموم المفهوم واتساعه دون مراعاة الحكم الخاص من الشارع الحكيم، فيقع في الخطأ.

وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُعْنِيهِ، وَلَا يُقْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ))⁽¹²⁾، وقوله: ((لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنْمِي حَيْرًا، أَوْ يَقُولُ حَيْرًا))⁽¹³⁾، قال المظهري: «من فعل هذا ليس بمسكين؛ لأنه يقدر على تحصيل قوته، وليس المراد من هذا أن من فعل هذا لا يستحق الزكاة، بل يستحقها»⁽¹⁴⁾، وغيرها من الأحاديث.

المطلب الثاني: غلبة الطبع البشري

الطبع البشري مجبول على الضعف والجهل والاعتزاز بالظاهر، قال الله تعالى: (وخلق الإنسان ضعيفًا) [النساء:28]، وقال: (إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) [الأحزاب:72]، وهذا الطبع ولَّد لدى الإنسان حبَّ الدنيا وما يتعلق بها، ثمَّ تصوَّر المفاهيم في ضوء هذا الحب الطبيعي، وهو لا شك تصور قاصر عن الدقة ومفتقر للحقيقة، وكانت مهمَّة النبي صلى الله عليه وسلم تصحيح المفاهيم حول الحياة الدنيا والحياة الأخرى، وهي مهمة شاقة تستلزم اقتلاع جذور القناعات المادية الظاهرية وبذر الحقائق الغيبية.

ويشمل هذا السبب الجهل بالمفهوم، والخطأ، والنسيان، ونواتج الطبع البشري من حبِّ الدنيا وحبِّ الولد وحبِّ المال وغير ذلك، ويتضح ذلك جليًا بالتأمل في قول الله تعالى: (وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) [هود:45-46]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْتَنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْنَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ))⁽¹⁵⁾.

المطلب الثالث: كون المفهوم من علم الغيب

لم يطلع الله أحدًا على الغيب إلا من ارتضاه واختصَّه، كما قال سبحانه: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدًا * إلا من ارتضى من رسول) [الجن:26-27]، لذا لم يكن غريبًا أن يخطئ الناس في مفاهيم متعلقة بالغيب، لا يتوصل إلى معرفة كنهها إلا من أُيد بالوحي.

وبعض هذه المفاهيم المغلوطة يكون سبب الغلط فيها البناء

16 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (98/8) برقم (6464)، صحيح مسلم بمعناه، (139/8) برقم (2816).

17 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (2/7) برقم (5063)، صحيح مسلم، (814/2) برقم (1159).

18 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (32/1) برقم (104)، صحيح مسلم، (987/2) برقم (1354).

12 صحيح البخاري، (125/2) برقم (1479).

13 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (183/3) برقم (2692)، صحيح مسلم، (2011/4) برقم (2605).

14 المفاتيح في شرح المصايح، للمظهري، (509/2).

15 صحيح مسلم، (273/4) برقم (2958).

المبحث الثاني: ملامح المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم

المطلب الأول: مراعاة قابلية التلقي

كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي في خطابه المتلقي عنه، فلا يخاطب بالأحكام من لم يكلفه الشرع بها، فمثلاً: لا يأمر الصبي مثلاً بالصلاة حتى يبلغ السابعة، وإن كان غير مكلف وقتها، والذي يهمنا هنا مراعاته لقابلية المتلقي لفهم خطابه والعمل به، فكان إذا رأى مفهوماً خاطئاً يحتتمل أن يكون شائعاً في الناس خطبهم وضح لهم ذلك المفهوم، وإذا لم ير أن الأمر شائع في الناس صحح لمن خطئ وحده، وهكذا.

كما كان يراعي المتلقي في مقدرته العلمية فيصحح المفهوم بقدر الحاجة، فلما صحح للأعرابي مفهوم المسجد قال له: ((إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصَلُّحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبُؤْلِ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ))⁽¹⁹⁾، ولما قال الأعرابي: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، صحح له بقوله: ((لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا)) يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ⁽²⁰⁾، ولاحظ البساطة ووضوح العبارة في تصحيح المفهوم في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصَلُّحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبُؤْلِ، وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ))، كما كانت في قوله: ((لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا))، فلم يتعمق معه صلى الله عليه وسلم في الخطاب إلى مستوى قد لا يفهمه أو لا يتلقاه المتلقي اللائق، وهذا من فقه تصحيح المفاهيم، ومن نور النبوة وهداياها في التعليم والتفهيم.

ويشمل هذا الأمر أيضًا التغيير الفعلي، واستخدام الشدة أحياناً مع من تناسبه، فربما ظن المتلقي أن الأمر لا يعدو الكراهة فيما حكمه التحريم، أو أنه من باب خلاف الأولى، أو ما أشبه ذلك، فيكون التغيير الفعلي وإظهار شيء من الشدة في هذا المقام أليق به لتصحيح المفهوم وتحذير المخطئ من الوقوع في ذلك، وهو كفعله صلى الله عليه وسلم في هتك الستر الذي عليه الصورة، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ: ((أَشَدُّ النَّاسِ عِدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ)) قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ))⁽²¹⁾، فتغيير

مفهوم الزينة في الستور والأخبية أنه لا ينبغي أن يكون فيها تصاوير ولا تماثيل من صنع الذين يضاھون بخلق الله.

وكذلك فعله مع الرجل الذي ليس خاتم ذهب، فتزعه النبي صلى الله عليه وسلم فطرحه، وقال: ((يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ))⁽²²⁾، ولعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا الفعل أنجع سبيلاً في تقويم هذا الرجل وخيراً له وأقوم فقد نهجه في تغيير مفهومه عن خاتم الذهب وأنه زينة وحلي، فأفهمه أنه جمرة من النار لما تؤول إليه عاقبته، ولما يكون من حال صاحبه في مخالفة أمر الله المقتضي تحريم لبسه على الرجال.

المطلب الثاني: أساليب استجلاء المفهوم الخاطئ لتصحيحه

تنوعت الأساليب النبوية في استجلاء المفهوم الخاطئ، وكان في هذا التنوع بالغ الأثر في تصحيح المفهوم وثباته في ذهن المتلقي له، فمن تلك الأساليب ما يأتي:

البدء بالسؤال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يسأل أصحابه ويستفهمهم عن مفهوم ما، فإذا تبين أنه مفهوم خاطئ أو قاصر بيّن لهم المفهوم الصحيح والتمام، فكان ألصق في أذهانهم وأجدر أن لا ينسوه بعد ذلك، فمن هذا الأسلوب قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟))، ولا شك أن النفوس جبلت على حب المال والرغبة فيه، ولا أحد يكون مال غيره - وإن كان وارثه - أحب إليه من ماله، وإنما أراد من السؤال إحضار قلوب المستمعين وانتباههم، فلذلك أجابوا على البديهة: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ))⁽²³⁾، فبيّن لهم أن مفهوم المال الصحيح هو ما قدمه الإنسان لآخرته لأنه يبقى ولا يفنى، أما ما يجمعه من حطام الدنيا فقد يتركه لوارثه فلا يصير ساعتئذ ماله.

ومثله حديث: ((أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟)) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: ((إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فِينَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ حَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ))

19 صحيح مسلم، (236/1) برقم (285).

20 صحيح البخاري، (10/8) برقم (6010).

21 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (168/7) برقم (5954)، صحيح مسلم، (1668/3)

برقم (2107).

22 صحيح مسلم، (1655/3) برقم (2090).

23 صحيح البخاري، (93/8) برقم (6442).

اغتنام الفرص المناسبة: وذلك دأب المنهج النبوي، فإن الفرصة المناسبة ادعى لظهور مفاهيم الناس وجلاؤها، فيتضح المفهوم الصحيح الذي يقر صاحبه عليه، من المفهوم الخطأ الحقيقي بالتصويب، وقد كان تصحيح المفهوم لا يقع إلا في وقته المناسب، وإذا وقع في وقت غير مناسب فربما يمنع ذلك من تحقيق المرجو من الفائدة والاستجابة، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة مخافة السامة عليهم، وكان إذا وعظ وذكر صوب الأخطاء وصحح المفاهيم، فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا بَقِيَ مِنْهَا؟)) قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَيْفُهَا قَالَ: ((بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَيْفِهَا))⁽³⁰⁾، فأرادت أم المؤمنين المعنى العهود في أذهان الناس، فبين لها المعنى الحقيقي للبقاء والفناء، فما تصدق به من الشاة لم يفن وإنما بقي ثوابه وجزاؤه في الآخرة، وأما ما لم يتصدق به فهو الفاني في الحقيقة.

ومثل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ بالسوق، ذاحلاً من بعض العالية، والناس كَنَفَتْهُ⁽³¹⁾، فَمَرَّ بِجَدِيٍّ أَسَكَ⁽³²⁾ مَيِّتٍ، فَمَتَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟)) فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: ((أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟)) قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ غَيِّبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: ((فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ))⁽³³⁾، فربما كان صلى الله عليه وسلم قد آنس من بعض الناس ركوباً للدنيا وتعلقاً بما فأراد أن ينفذ عنهم غبار تلك المفاهيم الخاطئة، فصححها لهم، وبين لهم قيمة الدنيا وحقيقتها بمنال عملي في فرصة سانحة، وبضرب مثل يعلق في ذهن المستمع إذ شاهده عياناً.

وكذا الحديث الذي بيّن به النبي صلى الله عليه وسلم سعة رحمة الله، فلما رأى امرأة من السبي أخذت صبياً فألصقته بطنها وأرضعته، فقال صلى الله عليه وسلم: ((أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ)) قالوا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال صلى الله عليه وسلم: ((لَئِنَّ أَرْحَمَ بَعِيدِهِ مِنْ هَذِهِ يَوْلِدَهَا))⁽³⁴⁾، فاغتنم هذا الحدث الذي رآه الصحابة وعابنوه، وجعله مثلاً لهم يصححون به مفاهيمهم عن رحمة الله وسعتها وشمولها

(24)، وكذا حديث: ((تَدْرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ))، قَالَ: ((تَدْرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الشُّوْءَ فَاجْتَنَبَهُ))⁽²⁵⁾، وحديث: ((مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ⁽²⁶⁾ فِيكُمْ؟)) قَالَ قُتْنَا: الَّذِي لَا يُؤَدُّ لَهُ، قَالَ: ((لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا)) قَالَ: ((فَمَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟)) قَالَ قُتْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: ((لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ))⁽²⁷⁾.

الأمر المقتضي للتساؤل: وذلك بأن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أمراً يعيّنهم على التساؤل عن المراد الحقيقي منه؛ لكون ظاهره مخالف للشرعية أو غير ممكن مثلاً، فمن هذا الضرب قوله صلى الله عليه وسلم: ((انصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: ((تَحْجِرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ))⁽²⁸⁾، فالأمر الأول وهو قوله: ((انصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)) حمل الصحابي على السؤال؛ إذ المعلوم من الدين تحريمه الظلم ومناصرة الظالمين، فكيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؟ فلما بين لهم المفهوم الصحيح للنصرة تجلّى لهم الحق، وصححو المفهوم المعهود من كلمة النصرة المقتضي للدفاع والمؤازرة والتأييد للمنصور، ويلتحق به أيضاً:

الأمر بما قد يظن بديهياً: فما كان كذلك فلا بد أن يكون في الأمر به نكتة أرادها الأمر، وهو من جنس قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا آمنوا) [النساء: 136]، ومثاله في السنة الشريفة قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ))، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: ((لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الْإِسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلِتَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ))⁽²⁹⁾.

24 صحيح مسلم، (18/8) برقم (2581).

25 مسند أحمد، (521/11) برقم (6924)، وإسناده صحيح.

26 «الرقوب في اللغة: الرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد، لأنه يروى موته ويرضه خوفاً عليه، فتغله النبي صلى الله عليه وسلم إلى الذي لم يولد من الولد شيئاً». النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: (ر ق ب)، (249/2).

27 صحيح مسلم، (2014/4) برقم (2608).

28 صحيح البخاري، (22/9) برقم (6952).

29 سنن الترمذي، (218/4) برقم (2458)، وقال: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه».

30 سنن الترمذي، (225/4) برقم (2470)، وقال: «هذا حديث صحيح».

31 كَنَفَتْهُ: أي أحاطوا به من جانبيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ك ن ف)، (205/4).

32 أَسَكَ: أي «مضطلم الأذنين مَطْطُوعِيهَا». النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (س ك ك)، (384/2).

33 صحيح مسلم، (2272/4) برقم (2957).

34 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (8/8) برقم (5999)، صحيح مسلم، (4/2109) برقم (٢٧٥٤).

وعظمتها، فكان فيه أبلغ بيان وأتمه.

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه عند قفولهم من الغزو: ((قَدِمْتُمْ حَيْرَ مَقْدَمٍ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ))⁽³⁵⁾، يدل على تصحيح مفهوم الأولوية في الجهاد، وأنسب وقت له هو الوقت الذي بينه لهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه، عند رجوعهم من الحرب على ما فيها من المشقة والخطر، وهو مظنة حصول الفهم الخاطيء للجهاد، ولذلك اغتنم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفرصة وصحح المفهوم فيها.

المطلب الثالث: التدرج والتلطف في تغيير العواطف والقناعات الراسخة

كان خلق النبي اللين والسهولة واللطف، وكان خير معلم ومرشد للناس، وقد قال صلى الله عليه وسلم عن نفسه: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثُبْنِي مُعْتَبًا وَلَا مُنْتَعَبًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَسِّرًا))⁽³⁶⁾، وكان إذا رأى من أحد من أصحابه خطأ صوّبه في رفق، ولم يكن يواجه أحدًا بما يكره، فربما رأى أمرًا خطأ فصوبه على المنبر قائلاً: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ))، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا))⁽³⁷⁾.

فمثلاً: لما كان الناس قد ألفوا نسبة المطر عند نزوله إلى الأنواء، ورسخ ذلك في اعتقادهم وثبت في قناعتهم أراد النبي صلى الله عليه وسلم تغيير هذا المفهوم المصادم لعقيدة المؤمن، فالنوء لا يمطر ولا يسقي، وإنما جرت السنن الكونية - التي أنشأ الله الكون وصيره وفقها - أن يوافق نزول المطر ظهور نوء كذا، فليس من اللائق بالمؤمن أن ينسب هذه النعمة العظيمة - التي يجيي بها الله موات الأرض، وينبت بها الزرع والكلأ، ويسقي بها الخلائق - إلى غير الله الخلاق الكريم، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَنْوِي كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ))⁽³⁸⁾، وانظر التلطف والتدرج في تصحيح المفهوم، فبدأ بالسؤال:

((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟))، ثم إن في قوله: ((أَصْبَحَ مِنْ

35 الزهد الكبير، للبيهقي، (ص165)، وقال: «هذا إسناد ضعيف».

36 صحيح مسلم، (1104/2) برقم (1478).

37 سنن أبي داود، (166/7) برقم (4787)، وهو حديث صحيح.

38 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (169/1) برقم (846)، صحيح مسلم، (83/1) برقم

(71).

عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ))، خبراً عظيماً وتحويلاً يجذب قلوب المؤمنين ويأخذ بالباهم، فمن من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاف من الكفر ويفر منه، ويتشوف للإيمان ويرغب فيه؟، فكان للتدرج والتلطف أعظم الأثر في تغيير هذا المفهوم.

ومثل ذلك في حديث الجارية التي كانت تغني بحضرة صلى الله عليه وسلم، وتذكر من قتل من يوم بدر، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع، فلما قالت: وفيما نبي يعلم ما في غد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ))⁽³⁹⁾، فصحح المفهوم في لطف ولين، ولم يعنفها أو يطردها أو يشنع عليها في القول، وأقرها على ما كانت تقول من ذكر قتلى بدر ومدحهم.

المطلب الرابع: إقرار الفهم الصحيح، والتشجيع عليه

لا شك أن إقرار المفهوم الصحيح والتشجيع عليه من أنجح الوسائل في تبيينه وتثبيتته، فكما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى أحد أصحابه فهم أمرًا على غير وجهه صوّبه له وصححه، فكذلك كان إذا رآه فهمه على وجهه أقره عليه وشجعه.

ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك قصة سلمان الفارسي وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أحوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل! قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: تم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: تم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلياً فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صَدَقَ سَلْمَانُ))⁽⁴⁰⁾، فكان مفهوم العبادة كان عند أبي الدرداء رضي الله عنه منحصرًا في الاجتهاد في أداء العبادات الصرفة وحدها، من الصلاة والصيام وغيرها، فلما صحح له سلمان رضي الله عنه هذا المفهوم بين له أن العبادة أوسع وأشمل من ذلك، وأن القيام بالحقوق الأخرى - لا سيما حقوق النفس والأهل - من العبادة أيضاً، وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم سلمان وأقره على فهمه،

39 صحيح البخاري، (82/5) برقم (4001).

40 صحيح البخاري، (38/3) برقم (1968).

قَالَ: ((مَا أَلَوَاتُهَا؟)) قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: ((هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَأَتَى ذَلِكَ؟)) قَالَ: لَعَلَّهُ تَرَعَهُ عَزَقٌ، قَالَ: ((فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا تَرَعَهُ))، فصحح له المفهوم في ذلك بأن ضرب له مثلاً بالإبل ونتاجها، وأن سواد الغلام ربما كان سببه وراثياً قديماً، فلا يكون إذ ذاك مستغرباً، وهو أولى من الاتهام المبني على ظن السوء، الذي يفسد البيوت ويقطع الأرحام والأواصر دون دليل يثبتته ولا حجة تؤيده.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ))، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ))⁽⁴⁴⁾، وهذا القياس يصحح مفاهيم كثيرة، فكل ما كان على العبد فيه وزر في الحرام، فإن فعله في الحلال مأجور عليه، وهذا من سعة رحمة الله، وجلال دينه الحق، وهو مفهوم يظهر أن كثيراً من الناس اليوم يخطئون فيه، ويحسن أن يبنوها عليه، فمداعبة الرجل أهله ومباسطته مع عياله، ومزاحه من أقرانه، وما أشبه ذلك كله من المباح فيه أجرٌ لصاحبه إن أحسن النية فيه وأصلحها، والأعمال بالنيات.

المطلب السادس: إقرار الخلاف السائغ

ليس كل مفهوم خطأ من كل وجه - كما سبق بيانه في التمهيد - ولذلك فإن من المنهج النبوي إقرار الخلاف السائغ، وعدم الإنكار على كل من فهم من الخطاب فهماً يتحمله الخطاب ولا تنكره الشريعة، ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما أمر بأمر يمتثل أكثر من معنى، فكل من حملة على أحد معانيه السائغة قبل منه وعد فهمه لذلك الأمر أو المفهوم صحيحاً مقبولاً.

ولعل أشهر الأمثلة في ذلك حديث ((لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)) فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدِّ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ⁽⁴⁵⁾، ولو كان أحد المفهومين خطأ لبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولما ساء أن يقبل من الفريقين جميعاً، وكما تقرر في الأصول بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز⁽⁴⁶⁾.

المطلب السابع: المعاتبة

المعاتبة سبيل تربوي عظيم، ربما أصلح من حال المعاتب أكثر

وهو مفهوم سبق البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم صححه لجماعة من الصحابة أيضاً، فقال لهم: ((أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي))⁽⁴¹⁾.

المطلب الخامس: أسلوب الحجاج العقلي، والقياس المنطقي

ما أكثر ما ترفض العقول بعض المفاهيم ولا تسلم لها أول مرة؛ لغرابتها عليها وعدم إلفها، ولا اعتداد الناس بعقولهم وما اعتادوه ونشأوا عليه، لذلك فلا بد في بعض الأحيان من مناقشة المفهوم المراد تصويبه مناقشة عقلية والاستدلال لصحته بالحجاج المنطقي والقياس بالأولى وما أشبه ذلك، وقد كان المنهج النبوي نبراساً في هذا الباب، فكان من هديه صلى الله عليه وسلم الدعوة بالحكمة وقراع الحجة بالحجة في غير محادة ولا مشادة، فلما جلس إليه عتبة وحده بجديت ظاهره العقل والمنطق وباطنه الكفر وسوء القول، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَفَرَعْتِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟))، قال: نعم، فتلا عليه من سورة فصلت، وأراه بطلان مفاهيمه الكفرية بنور الحق الذي لا يخبو سناه، فكان أثر ذلك أن قال لما رجع إلى قومه: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلًا مَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالشَّيْءِ وَلَا السَّخْرِ وَلَا الْكُهَانَةِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَطِيعُونِي وَاجْعَلُونَهَا لِي حُلُومًا بَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ وَبَيْنَ مَا هُوَ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَيَكُونَنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي سَمِعْتُ تَبًّا⁽⁴²⁾.

ومن الأمثلة على هذا الأسلوب في تصحيح المفاهيم، خبر الشاب الذي أراد أن يبيح له النبي صلى الله عليه وسلم الزنا، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصحح له مفهوم الزنا، وأنه ليس مجرد شهوة تقضى، بل له تبعات عظيمة ومفاسد في بيوت الناس وأعراضهم، فقال له: ((أَلَمْ تَرَ؟)) قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: ((وَلَا النَّاسُ يُجِبُونَ لَهُ لَأُمَّهَاتِهِمْ))، ثم ذكر له البنت والأخت والعمة والحالة⁽⁴³⁾، وهكذا خاطب فيه فطرته المستقيمة وأوقد فيه شعلتها، وغير مفهوم الزنا عنده بما أوضحه له من خطره وتبعاته.

ومثله أيضاً خبر الرجل الذي أتاه صلى الله عليه وسلم، وشكا إليه أنه ولد له غلام أسود، وكأنه يعرض باتهام أهله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟)) قَالَ: نَعَمْ،

41 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (2/7) برقم (5063)، صحيح مسلم، (814/2) برقم (1159).

42 الاعتقاد، للبيهقي، (ص 267)، وفي إسناده ضعف.

43 مسند أحمد، (545/36) برقم (2221)، وإسناده صحيح.

44 صحيح مسلم، (697/2) برقم (1006).

45 صحيح البخاري، (15/2) برقم (946).

46 التفرير والإرشاد الصغير، للباقلائي، (384/3).

للكلام الرويضة، ويرجح الناس لتصحيح المفاهيم المناهج الغربية والفهوم السقيمة، في حين أن الله أكرمهم بالنبي الكامل، الذي ما ترك خيراً إلا ودل أمته عليه، ولا شراً إلا وحذرنا منه، وتركها على أبيض محجة وأيدها بأبلغ حجة، صلى الله عليه وسلم.

ومع تعذر حصر المظاهر والآثار الناتجة عن هذا المنهج الكريم، إلا أني سأورد أشهرها وأظهرها فيما يأتي:

المطلب الأول: تقبل الصحابة الكرام رضي الله عنهم لتصحيح النبي صلى الله عليه وسلم للمفاهيم

كان الصحابة رضي الله عنهم أسعد الناس حظاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسرعهم استجابة لأمره وامتناعاً لقوله، لا سيما إذا كان يعلمهم دينهم ويصحح لهم مفاهيمهم، فإنهم كانوا يتلقون ذلك تلقى الظامئ للماء البارد، ويعلمون به ويعلمونه من وراءهم.

ومن صور سرعة الاستجابة التي اتسم بها الصحابة الكرام، خبر عمر رضي الله عنه، إذ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الآنَ يَا عُمَرُ))⁽⁴⁹⁾، وهو يدل على قوة المنهج النبوي وعميق أثره، فليس بين تصحيح المفهوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين تغييره عند عمر رضي الله عنه إلا زمن الاستجابة ووقت التلقي.

وكذلك فعل الرجل الذي لبس خاتم ذهب، فَنَزَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: ((يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَبْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ))⁽⁵⁰⁾، فَقَبِلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُذِّ حَاتِمَكَ اتَّقِ بِه، قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فكان جائزاً له أخذ الخاتم والانتفاع به، لكن أثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه حمله على أن زهد فيه وإن كان ذهباً.

وكذلك ما سبق من خبر الشاب الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له في الزنا، فلما صحح له النبي صلى الله عليه وسلم المفهوم ودعا له لم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء⁽⁵¹⁾.

ومثل ذلك أيضاً حديث أم العلاء رضي الله عنها لما مات

مما يصلحه الجدل والإفحام، وقد نصح النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه الخُلص، وكان سبباً في تصحيح مفاهيم مهمة تتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأفعاله الشريفة.

ولعل أشهر مثال عليها حديث معاتبته للأَنْصَارِ حين وجدوا عليه في قسمته لغنائم تبوك، فقد كانوا يرون أن القسمة تقتضي أن يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنائم كما أعطى غيرهم، فلما بلغه ذلك خَطَبَهُمْ فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمْ أَحَدُكُمْ ضَالًّا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَقَرِّبِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَعْنَاكُمْ اللَّهُ بِي)) كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ، قَالَ: ((مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))، قَالَ: كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ، قَالَ: ((لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَتْرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّيْءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْ لَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُمْ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُمْ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُتْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ))⁽⁴⁷⁾، فخرج القوم وقد تغيرت مفاهيمهم حول قسمة الغنائم، ورأوا أن ما خصهم الله ورسوله به أعظم من ذلك وأفضل.

المطلب الثامن: استباق الفهم الخاطي والاستدلال العوج بالتصويب

وذلك بأن يتوقع النبي صلى الله عليه وسلم أن يفهم بعض الناس من كلامه فهماً خاطئاً، فيبادرهم بتصويبه وتصحيحه، ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ تَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ))⁽⁴⁸⁾، فاستبق الفهم الخاطي بالاستدلال على استحلال حرمة مكة بفعله في الفتح، وأغلق الباب دون هذا الفهم.

المبحث الثالث: الآثار الناتجة عن المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم

كان المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم منهجاً صالحاً لكل زمان ومكان، لا سيما حيث يكثر الفساد ويعم الجهل ويتصدر

47 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (157/5) برقم (4330)، صحيح مسلم، (738/2) برقم (1061).

48 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (32/1) برقم (104)، صحيح مسلم، (987/2) برقم (1354).

49 صحيح البخاري، (129/8) برقم (6632).

50 صحيح مسلم، (1655/3) برقم (2090).

51 مسند أحمد، (545/36) برقم (22211)، وإسناده صحيح.

مغلوطاً عند الناس لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) [المائدة:105]، فخطبهم وقال: ((أيها الناس إنكم تفرعون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده))⁽⁵⁵⁾.

ومن ذلك صنيع عمر رضي الله عنه حين علم بمفهوم خطأ حول الخلافة والاستخلاف يتداوله العامة في الحج فتمهل حتى قدم المدينة، فخطب الناس وقال: ((إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانًا، فلا يعترن أمرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وفق شرها، وليس منكم من ثقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه، تعة أن يفتل))⁽⁵⁶⁾.

فكان منهج أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم وتقويمها، والأمثلة غيرها كثير يطول بذكرها البحث، فليقس ما لم يذكر عليها.

الخاتمة

في ختام البحث أحمد الله تعالى وأصلي وأسلم على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وأورد فيما يأتي موجزاً نتائج البحث وتوصياته:

نتائج البحث:

1. بين البحث تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً، وأنه مستخلص علم الشيء عن طريق تصوّر معناه، ولا يلزم أن يكون صحيحاً أو خاطئاً، كما بين أن المفهوم المصحح لا يلزم أن يكون خطأ من كل وجه.

2. أوقف البحث على أربعة أسباب رئيسة للخطأ في المفاهيم، وهي: العادة والإلف، وغلبة الطبع البشري، وكون المفهوم من علم الغيب، وتوسيع المفهوم أو تضيقه.

3. توصل البحث إلى ملامح المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم، وبين أن أهمها ثمانية ملامح، هي: مراعاة قابلية التلقي عند المصحح له، تنوع أساليب استجلاء المفهوم الخطأ، والتدرج والتلطف في تغيير العواطف والقناعات الراسخة، وإقرار الفهم

عثمان ابن مظعون رضي الله عنه في بيتها، فترحت عليه وقالت: «شهادتي عليك لقد أكرمك الله»، فلما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي)) قالت: «فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً»⁽⁵²⁾.

المطلب الثاني: طلب الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم لإيضاح بعض المفاهيم

لعل من أظهر آثار المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم أن الصحابة رضي الله عنهم -لحبهم العلم وحرصهم عليه- كانوا يكثر من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن المفاهيم ومعانيها ومقاصدها الشرعية، وإذا حدثهم بحديث يخالف ظاهره ما ألفوه أو ما فهموه سابقاً أعادوا عليه السؤال حتى تتجلى لهم المعاني والمفاهيم الصحيحة.

فمن ذلك مثلاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث مرة فقال: ((من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه)) قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، قال: ((ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب لقاءه، وإن الكافر إذا حضره بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله وكره الله لقاءه))⁽⁵³⁾.

وكذلك كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لا تسمع شيئاً لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة: ((من حوسب عذب)) قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) [الانشقاق:8]، قالت: فقلت: فقال: ((إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك))⁽⁵⁴⁾.

المطلب الثالث: نماذج من انتهاج الصحابة لهذا المنهج

كان المنهج النبوي نبراس الصحابة في جميع الأمور، ولا سيما في تصحيح المفاهيم، فقد تبع الصحابة رضوان الله عليهم هذا المنهج بدقة، فكانوا يصححون المفاهيم لمن رأوا منه إخلالاً بها.

فمن ذلك صنيع سيدنا أبي بكر رضي الله عنه حين لحظ فهماً

52 صحيح البخاري، (71/2) برقم (1241).

53 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (106/8) برقم (6507)، صحيح مسلم، (2065/4) برقم (2684).

54 متفق عليه؛ صحيح البخاري، (32/1) برقم (103)، صحيح مسلم، (2204/4) برقم (2876).

55 سنن أبي داود، (393/6) برقم (4338)، وإسناده صحيح.

56 صحيح البخاري، (168/8) برقم (6830).

المصادر والمراجع

- الاعتقاد. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1401هـ). أحمد عصام الكاتب (تحقيق). ط1. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- الإفصاح عن معاني الصحاح. ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى الذهلي. (1417هـ). فؤاد عبد المنعم أحمد (تحقيق). د.ط. دار الوطن.
- التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1403هـ/1983م). جماعة من العلماء بإشراف الناشر (تحقيق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التقريب والإرشاد الصغير. الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. (1418هـ/1998م)، عبد الحميد أبو زيد (تحقيق). ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزهد الكبير. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1408هـ/1987م). ط1. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ودار الجنان.
- سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1430هـ/2009م). شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي (تحقيق). ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (1998م). بشار عواد معروف (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. (1422هـ)، محمد زهير الناصر (تحقيق). ط1. بيروت: دار طوق النجاة.
- صحيح مسلم. مسلم، ابن الحجاج بن مسلم القشيري. (1435هـ/2014م). محمد زهير الناصر (تحقيق). ط2. الرياض: دار المنهاج. بيروت: دار طوق النجاة.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي. (1414هـ). ط3. بيروت: دار صادر.
- مسند الإمام أحمد. أحمد، ابن حنبل الشيباني. (1421هـ/2001م). شعيب الأرنؤوط وآخرون (تحقيق). ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- معجم المقاييس في اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. (1399هـ/1979م). عبد السلام هارون (تحقيق). بيروت: دار الفكر.
- المفاتيح في شرح المصابيح. المظهر، الحسين بن محمود بن الحسن. (1433هـ/2012م). نور الدين طالب وآخرون (تحقيق). ط1. سوريا: دار النوادر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري. (1399هـ/1979م). طاهر الزاوي ومحمود الطناحي (تحقيق). ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

الصحيح والتشجيع عليه، واستخدام أسلوب الحجاج العقلي والقياس المنطقي، وإقرار الخلاف السائغ، والمعاقبة، واستباق الفهم الخاطئ والاستدلال العوج بالتصويب.

4. بين البحث تنوع أساليب استجلاء المفهوم الخطأ وذكر أهم أربعة أساليب، وهي: البدء بالسؤال، والأمر المقتضي للتساؤل، والأمر بما قد يظن بديهياً، واغتنام الفرص المناسبة.
5. كشف البحث عن الآثار الناتجة عن المنهج النبوي في تصحيح المفاهيم وفعاليتها، ومنها: تقبل الصحابة الكرام لهذا المنهج واستجابتهم له، وأنه فتح الباب لهم ليستفهموا عن كل ما يشكل عليهم من المفاهيم، ثم انتهاجهم هذا المنهج فيما بعد لتصحيح المفاهيم وتقويمها.
6. أثبت البحث قيام النبي صلى الله عليه وسلم بمهمته، من أداء أمانة تبليغ الدين، وتصويب المخطئ، وتعليم الجاهل، والحرص على مصلحة الأمة، على أكمل وجه وأتمه.
7. أثبت البحث صلاحية هذا المنهج لكافة الأزمنة، وفعاليتها في الجيل الأول، ودلّل على ذلك من واقع حياة الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

توصيات البحث:

1. يوصي الباحث بالعناية بالمناهج النبوية في تقويم الأخلاق وتركيب النفوس وإصلاح المجتمع، تعلماً وتعليماً وبحثاً وتقويماً، مع الاهتمام بتفعيل هذه المفاهيم في المجتمع، وسلوك المنهج النبوي في ذلك.
2. يوصي الباحث بمزيد العناية بالمفاهيم المشككة في هذه الأزمنة، والبحث فيها بحثاً دقيقاً رصيناً، يزيل الشبه وما يثار حول الإسلام، خصوصاً في مثل مفهوم الرق في الإسلام، ومفهوم الفتوحات الإسلامية وما أشبه ذلك.
- والله تعالى الموفق للصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

List of Sources and References:

1. Al-I'itiqād. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn Al-Ḥusayn. (1401H). Taḥqīq: Aḥmad Al-Kātib. (1st edn). Bayrūt: Dār Al-Aāfāq Al-Jadīdah.
2. Al-Ifṣāḥ 'An Ma'aanī Al-Ṣiḥāḥ. Ibn Hubairah, Yaḥyā Al-Thuhlī. (1417H). Taḥqīq: Fu'ād 'Abd Al-Mun'aim. Al-Riyaḍ: Dār Al-Waṭan.
3. Al-Ta'arīfāt. Al-Jurjānī, Ali Ibn Muḥammad Ibn Ali. (1983). (1st edn). Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-Elmiyyah.
4. Al-Ṭaqrīb wa Al-Irshād Al-Ṣaghīr. Al-Bāqillanī, Abū Bakr Muḥammad Ibn Al-Ṭayyib. (1998). Taḥqīq: Abdulḥamīd Abū Zunaid. (2nd edn). Bayrūt: Mu'assasat Al-Risālah.
5. Al-Zuhd Al-Kabīr. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn Al-Ḥusayn. (1987). (1st edn). Bayrūt: Mu'assasat Al-Kutub Al-Thaqāfiyyah.
6. Sunan Abī Dawūd. Abū Dawūd, Sulaimān Ibn Al-Ash'aath. (2009). Taḥqīq: Shu'aayb Al-Arnāaū wa Kāmil Muḥammad. (1st edn). Bayrūt: Dār Al-Risālah Al-Aālamīyyah.
7. Sunan Al-Tirmithī. Al-Tirmithī, Muḥammad ibn Iīsa ibn Saurah. (1996). Taḥqīq: Bashshār Awwād. (1st edn). Bayrūt: Dār Al-Garb Al-Islāmī.
8. Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (2001). Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāsir. (1st edn). Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāḥ.
9. Ṣaḥīḥ Muslim. Muslim, Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. (1991). Taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. (1st edn). Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
10. Lisān al-'Arab. Ibn Manzūr, Jamāl al-Dīn al-Anṣārī al-Ifriqī. (2000). (3rd edn). Bayrūt: Dār Ṣādir.
11. Musnad Al-Imām Aḥmad. Aḥmad, Ibn Ḥanbal. (2001). Taḥqīq: Shu'aayb Al-Arnāaūt. Bayrūt: Mu'assasat Al-Risālah.
12. Mu'jam Maqāyīs al-Lughah. Ibn Fāris, Aḥmad al-Qazwīnī al-Rāzī. (1979). Taḥqīq: 'Abdussalām Hārūn. Bayrūt: Dār al-Fikr.
13. Al-Mafātīḥ Fī Sharḥ Al-Maṣābīḥ. Al-Mazharī, Al-Ḥusain Ibn Maḥmūd. (2012). Taḥqīq: Nūr Al-Dīn Ṭālib. (1st edn). Sūriā: Dār Al-Nawādir.
14. Al-Nihāyah fī Gharīb Al-Ḥadīth wa Al-Athar. Ibn Al-Athīr, Majduddīn Al-Jazarī. (1979). Taḥqīq: Al-Zāwī wa Al-Ṭ